

هيئة تنظيم الاتصالات
قرار
رقم 2013/
بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/30،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10/2007،
وإلى قرار الهيئة رقم 2008/8 بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،
وإلى قرار الهيئة رقم 2009/5 والقرار رقم 2009/114 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 2008/8 بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة (1): التعريفات:

مستورد: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستيراد أجهزة اتصالات.
متعامل: شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع أو تسليم أو تصليح أو صيانة أجهزة الاتصالات التي يحصل عليها محلياً من مستوردين مسجلين لدى الهيئة.
مستخدم: شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أجهزة الاتصال.

المادة (2) يلتزم كل مستورد لأجهزة الاتصالات بالآتي:

أ. التسجيل لدى الهيئة وفقا لمتطلبات التسجيل التي تحددها الهيئة ويكون ساري المفعول لمدة سنة، وتسدد رسوم التسجيل وفقا للجدول (أ) المرافق.

ب. التأكد من الهيئة أن أجهزة الاتصالات المراد استيرادها معتمده من قبل الهيئة و مطابقة للمواصفات والمعايير التي تحددها الهيئة، أو اعتماد أجهزة الاتصالات قبل إستيرادها إذا لم تكن معتمدة.

ج. الحصول على موافقة الهيئة قبل تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية التي تتطلب ترخيص راديو ، وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن على أن تكون

هذه الموافقة سارية لمدة سنة، وتجدد سنوياً بناءً على طلب من صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ما زالت مخزنة لديه.

د. عدم تسليم أجهزة الاتصالات الراديوية التي تحتاج الى ترخيص راديوي سواء كانت مستوردة أو مخزنة الى المستخدم قبل إخطار الهيئة و التأكد من الحصول على الموافقة من الدوائر المعنية .

هـ. على كل مستورد ومتعامل الحصول على موافقة الهيئة قبل إعادة برمجة أية أجهزة اتصالات راديوية.

و. على كل مستورد الالتزام بوضع علامات الإعتماد على أجهزة الاتصالات المعتمدة حسب دليل إرشادات العلامات المعتمدة لإجهزة الاتصالات الصادر من الهيئة .

المادة (3): لا يشترط التسجيل في الهيئة بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تتعامل في أجهزة الاتصالات إذا كان تعاملها محلي ولا تقوم المؤسسة أو الشركة بإستيراد أي أجهزة اتصالات من خارج السلطنة أو تصنيعها داخليا، وعلى جميع الشركات التي تتعامل في أجهزة أو أنشطة الاتصالات المختلفة الإلتزام بالتشريعات المنظمة والتوجيهات التي تصدر من الهيئة، ويتم فرض غرامات إدارية على المؤسسات والشركات التي لا تتقيد بهذه التشريعات والتوجيهات حسب ما هو مبين في الجدول (د).

المادة (4): يجب على شركات اعتماد اجهزة الاتصالات التسجيل لدى الهيئة كمستورد لاجهزة الاتصالات وتكون خاضعة لاحكام المادة (2).

المادة (5): يجب إعتماد جميع أجهزة الإتصالات التي يتم التعامل بها في السلطنة وفقا للمتطلبات التي تحددها الهيئة ما لم يكن الجهاز من أجهزة الاتصالات المستثناه من إعتمادها وفقاً لهذا القرار. وعلى ان يتم تقديم طلب إعتماد جهاز الاتصالات من الشركات المسجلة في الهيئة كمستوردين لأجهزة الاتصالات أو المستخدمين لأجهزة الاتصالات. يمكن للهيئة الأخذ في الإعتبار شهادات الاعتماد التي صدرت في الدول الأخرى عند إعتماد اي جهاز اتصالات في السلطنة. والاجهزة المستثناه من إعتماد النوعية كالاتي:

- أجهزة الإستقبال بشكل عام التي لا ترسل أي نوع من المعلومات على سبيل المثال جهاز تحديد المواقع (GPS) المستقبل فقط.
- جهاز مسبار الأعماق (Echo Sounder).
- أجهزة تزويد الشبكات (Servers) التي تستخدم لتخزين البيانات فقط وليس التعامل في حزم بيانات الإتصالات وتردداتها.
- الأجهزة قصيرة المدى (SRD) وأجهزة الإستشعار قصيرة المدى ، بشرط التأكد من الهيئة من توافقها مع المواصفات الفنية والترددات التي حددتها الهيئة لهذه النوعية من الأجهزة.
- أفران (Microwave Oven) وأجهزة التحكم عن بعد قصيرة المدى بإستخدام الأشعة تحت الحمراء.

المادة (6): لايشترط إعتقاد الجهاز الذي سبق إعتماده من قبل الهيئة لأي متعامل مرة أخرى.

المادة (7): للهيئة ان تلغي او تعدل شهادات اعتماد النوعية الصادرة عنها, ويلتزم من صدرت له الشهادة باعادتها للهيئة حال طلبها للتعديل او الالغاء.

المادة (8): يحظر التعامل في أجهزة الاتصالات المقلدة ويترتب عليها مخالفة قانونية حسب ما هو مذكور في هذا القرار.

المادة(9): يتم التدرج في فرض العقوبات الإدارية لمخالفة هذا القرار وتكون على النحو التالي:

- أ) في حالة مخالفة المؤسسة أو الشركة لأول مرة، للهيئة إخطار المؤسسة أو الشركة بالمخالفة وإنذارها بعدم تكرار المخالفة ، فإذا وقعت المؤسسة في أي مخالفة أخرى، فإنه يتم فرض الغرامات المنصوص عليها في الجدول (د) .
- ب) وفي حالة قيام المخالف بالتعامل في أجهزة اتصالات غير معتمدة أو المقلدة، فإن للهيئة الحق في التحفظ على الاجهزة لحين اعتمادها أو إلزام المخالف بتصديرها الى خارج السلطنة مع تزويد الهيئة بإثبات بذلك.
- ج) للهيئة الحق في إلغاء تسجيل إستيراد الشركة أو المؤسسة في حالة تكرار المخالفات.

المادة (10): يعمل بجداول الرسوم والغرامات المرافقة

المادة (11): يلغى القرار 2008/8 المشار إليه والقرارات رقم 2009/5 و رقم 2009/114.

المادة (12): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ست أشهر من تاريخ نشره.

الجدول (أ)

رسوم التسجيل السنوي للشركات والمؤسسات المستوردة في أنشطة الاتصالات المختلفة

رسوم تسجيل	فئة الشركة / المؤسسة
800 (ر.ع)	العالمية
600 (ر.ع)	المتازة
400 (ر.ع)	الأولى
200 (ر.ع)	الثانية
100 (ر.ع)	الثالثة
50 (ر.ع)	الرابعة

الجدول (ب)

رسوم اعتماد النوعية لاجهزة الاتصالات

رقم التسلسل	نوعية الاجهزة	مجموع رسوم التسجيل (ر.ع)	مجموع رسوم تعديل (ر.ع)
1	الاجهزة الطرفية الاجهزة الراديوية/ اجهزة الهواتف المتنقلة	150	10

الجدول (ج)

رسوم إصدار تصريح أجهزة الاتصالات بقصد الاستخدام الشخصي
أو التخزين للأجهزة الراديوية التي تحتاج إلى ترخيص

رقم التسلسل	الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
1	إصدار أذن الإفراج عن أجهزة ومعدات الاتصالات لغرض الاستخدام الشخصي	30 ر.ع (ثلاثون ريال)
2	إصدار شهادة تخزين أجهزة راديوية	5 ر.ع (خمس ريالات) عن كل جهاز راديوي

الجدول (د)

الغرامات

مسلسل	سبب الغرامة	مقدار الغرامة
1	عدم التسجيل لدى الهيئة كمستورد	تحسب الغرامة على أساس فئة الشركة/ المؤسسة على ان تكون رسوم الغرامة المترتبة على المخالف ضعف رسوم التسجيل.
2	التعامل في أجهزة الاتصالات غير المعتمدة أو غير القابلة للاعتماد أو المقلاة	(500) خمسمائة ريال عماني - علماً بأن الهيئة لها الحق في التحفظ على الأجهزة لحين اعتمادها أو إلزام الشركة المتعاملة بتصديرها إلى خارج السلطنة.
3	تخزين أجهزة أو معدات اتصالات راديوية قبل الحصول على موافقة الهيئة.	(20) عشرون ريالاً عمانياً عن كل جهاز.
4	عدم الالتزام بوضع ملصقات دليل إرشادات العلامات المعتمدة لأجهزة الاتصالات	(150) مئة وخمسين ريالاً عمانياً
5	التأخير في تجديد طلب تخزين أجهزة الإتصالات الراديوية.	تعطى مهلة شهر ومن ثم تفرض غرامة قدرها (10) عشرة ريالاً عمانياً عن كل جهاز بالإضافة إلى رسوم التجديد.
6	بيع أو تسليم أجهزة اتصالات راديوية مستوردة أو مخزنة للمستخدم قبل الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.	(50) خمسون ريالاً عمانياً عن كل جهاز
7	عدم إبلاغ الهيئة عند استلام أجهزة اتصالات راديوية من المستخدم لأغراض البيع أو التصدير.	(20) عشرون ريالاً عمانياً عن كل جهاز
8	قيام متعامل بإعادة برمجة أجهزة اتصالات راديوية لمستخدم قبل الحصول على موافقة الهيئة.	(20) عشرون ريالاً عمانياً عن كل جهاز
9	مخالفة التشريعات المنظمة والتوجيهات التي تصدرها الهيئة لتنظيم التعامل في أنشطة الاتصالات	قيمة مقدرة لا تتجاوز الخمسة آلاف ريال عماني (5000) ريال عماني